مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر

இ 186 أي للبيت غلق بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح لحصول المقصود وهو الأمن
والمعاشرة وفيه إشعار بأنه لو كان الخلاء مشتركا بعد أن يكون به غلق يخصه ليس لها أن
تطالبه بمسكن آخر .

وفي شرح المختار ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها ومع أحد من أهله إن خلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا آخر كما في الفتح وهو مفيد أنه لا بد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية قال في البحر وينبغي الإفتاء بما في شرح المختار فلهذا فسرنا بكامل المرافق تدبر .

ويشترط أن لا يكون في الدار من أحماء الزوج ممن يؤذيها وله أي للزوج منع أهلها أي محرمها ولو وصلية ولدها أي الزوجة حال كون ذلك الولد من غيره أي من غير ذلك الزوج وليس بصفة وإلا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة عن الدخول عليها لأن المكان ملكه كما في الكافي وفيه إشعار بأن ليس له المنع من ملك الغير كما في القهستاني لا من النظر إليها عطف على عن الدخول أو لنفي الجنس أي لا منع أو للنفي أي لا يمنعون من النظر ومن الظن أن التقدير ليس له منعهم من النظر كما في القهستاني والكلام معها متى أي في أي وقت شاءوا إذ لا ضرر فيه وفي المنع قطيعة الرحم ولكن له أن يمنعهم من القرار عندها لأنه يورث الفتنة كما في المطلب والمحيح أنه أي الزوج لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين